

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٤٤٨

بتحديد رسوم تصريح معالجة البيانات الشخصية

استناداً إلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/٣٤،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم تصريح معالجة البيانات الشخصية وفقاً للآتي:

م	البيان	الرسوم بالريال العماني	ملاحظات
١	إصدار/ تجديد تصريح معالجة البيانات الشخصية للمؤسسات الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال	٣٠	مدة التصريح (٥) خمسة أعوام
٢	إصدار/ تجديد تصريح معالجة البيانات الشخصية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٦٠	
٣	إصدار/ تجديد تصريح معالجة البيانات الشخصية للمؤسسات والشركات	٢١٠	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٦ م.

صدر في: ١٢ من جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣ من ديسمبر ٢٠٢٥ م

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات